فى ظاهر الرواية ثمانون اذا لم يبق احد ممن عمره حكم بموته فيقبل المعتبر اقرانه فى جميع البلدان وقال
ابو حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر بين
العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وسبعون الا قليلا وذيب المشهور فلا اعتبار به
وقال محمد رح مائة وخمس سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهو رواية عن ابى
حنيفة رح وروى عن ابى يوسف رح اذا مضى مائة سنة من مولد المفقود حكم بموته اذ
الظاهر فى زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتى بهذه الرواية فى
المفقود وفى ظاهر الرواية فى نفقته انه خطاء فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم يعتبر حال
وقال بعضهم هى مختلفة باختلاف الناس فى غالب الرأى فى كل بلدة بما يليق بها من الاحكام الشرعية التى مدارها على غلبة
قال الامام الشمنانى رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انه يفوض الى رأى القاضى لما ورد فى الحديث المشهور
فى اخبار سنة الاربعين وقال بعضهم حال المفقود موقوف الى انتهاء الامام فى موته وهو مختار
ان فى زماننا لا يمضى مدة يتخيل فيها ان مثله لا يعيش اكثر من مدة المرة حكم بموته وقسم
ماله على ورثته الموجودين حال الحكم بموته ثم ان لا يبقى بعد ذلك شئ فلا كلام وان بقى شئ فالباقى
اذا لم يكن للميت وارث فى نصيب المتأخر وهو الاصح عندنا فيحمل على هذا وفى نظائره وفى
المستفات وهو مثل النساء والمفقود موقوف الحكم فى حق غيره حتى لو وقف نصيب مورثه
فى محل فاذا كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يعرف لهم شئ الى توقن الحال لجواز ان كان لا يحجبهم
بعضهم كل واحد منهم ما سواه الاقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود وميراثه فاذا مضت المدة
وحكم بموته قال لورثته الموجودين عند الحكم والذين هم اقرب منهم قبل الحكم بذلك لان الحق صار لهم

الوارث

الوارث حيا صحة بعد موت مورثه وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد
الى وارث مورثه الذى وقف ذلك المال الموقوف من ماله كما فى الكحل ان
الفضل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا
من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة
على تقدير حياته ثم يصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا
فى الكحل وهو ان ينظر فى مسئلتى الحياة والوفاة فان توافقتا يضرب
وفق احدهما فى جميع الاخرى وان تباينا يضرب احدهما فى الاخرى فما
حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين
ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الحياة فى مسئلة الوفاة
او فى وفقها ثم ينظر فى نصيب من كان له شئ فى مسئلة الوفاة
فى مسئلة الحياة او فى وفقها ثم ينظر فى بين الحاصلين من
الضربين فيعطى الوارث الحاصل ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل
الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود
فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا
لاب وام مفقودا فعلى كون الميت مفقودا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير
حياته حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة
على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)